بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3439
ISSN: 5361-1858
2025; 21(2);508 –533

قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته، دراسة تأصيلية ونماذج من التطبيقات المعاصرة.

THE RULING ON LEASING IS BASED ON SALE SO EVERYTHING THAT MAY BE SOLD MAY BE RENTED A FUNDAMENTAL STUDY AND EXAMPLES OF CONTEMPORARY APPLICATIONS.

عبد المحسن عيسى سليمان عبدالله [1] ، أ.د محمد سليمان النور [2]

[1] قسم الفقه واصوله ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه واصوله ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: msuliman@sharjah.ac.ae - U19104061@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:–

عبد المحسن عيسى سليمان عبدالله ، أ.د محمد سليمان النور ، قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته، دراسة تأصيلية ونماذج من التطبيقات المعاصرة.، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3439

مستخلص:

إن هذا البحث يتناول مبدأ انعقاد الإجارة من حيث دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته، حيث بدأت بتأصيل القاعدة المستنبطة من كلام الفقهاء المراد دراستها وهي الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته بدراستها دراسة تفصيلية من حيث معاني مفرداتها وذكر شروطها واستثناءاتها ثم لا بد لكل قاعدة من بعض التطبيقات المعاصرة لها فقمت بذكر أربع تطبيقات معاصرة للقاعدة ومدى عمل القاعدة عليهما، وفي الخاتمة توصلت إلى نتائج من أبرزها إن قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته قاعدة أساسية في مشروعية العقد الإجارة وإنشائه من الأساس وليست من القواعد المكملة للعقد، وإن أبرز الاستثناءات من قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته هي عدم جواز التصرف بالتأجير لأموال الشخص الذي صدر عليه حكم قضائي بالتفليس إذ المطلوب بيع ممتلكاته وتسديدها للغرماء، وكذلك الذي تذهب عينه بمجرد الاستعمال فهذا يجوز أن يباع لكن لا تجوز إجارته.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، الإجارة، البيع. الصكوك. السوق الافتراضي

Abstract

This research deals with the principle of contracting a lease (Ijara) in terms of a fundamental jurisprudential study of the rule of leasing is based on sale, so everything that is permissible to sell is permissible to lease. It began to define leasing according to the jurists of the schools of thought, mentioning what is based upon each definition and concluded that with the chosen definition of leasing, then after that defining the rule as a science combined with the jurisprudential rule, with a presentation of the jurists' tendencies in defining the jurisprudential rule and mentioned what each group based its definition on. After that, the rule deduced from the words of the jurists that is intended to be studied, which is leasing based on sale, so everything that is permissible to sell is permissible to be leased by studying it in detail in terms of the meanings of its vocabulary and related words from the books of jurists, mentioning its conditions and exceptions and concluded this by mentioning two contemporary applications of the rule and the extent to which the rule relies on them. In the conclusion, this research concluded results, the most prominent of which is that the jurisprudential rule is a majority rule from which the rule of jurisprudential details can be directly recognized. It's inferred from the words of the jurists that they set conditions for the leasing rule based on sale, so whatever is permissible to sell is permissible to lease as the rent is known to the contracting parties and the person who contracts has legal capacity, the duration of the lease is known and does not lead to a dispute, and the form of the lease or the official papers that replace it are clear to both contracting parties.

Keywords: Ijara rule, sale

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن قواعد الفقه منها ما هو عام لجميع أبواب الفقه، ومنها ما هو خاص متعلق في باب واحد، ومن هذه الأبواب باب الإجارة إذ هو ذا أهمية بسبب كثرة تفريعاته ومسائله، وسوف أقوم بدراسة فقهية لقاعدة من قواعد هذا الباب وهي قاعدة مستنبطة من أحكامه وهي الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته دراسة فقهية تأصيلية ومحاولة البيان والتوضيح لهذه القاعدة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة بعدم وجود دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته، ويظهر ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم البيع، وما مفهوم الإجارة؟

2- ما شروط قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه إجارته جاز إجارته؟

3- ما استثناءات قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته؟

4- ما تطبيقات قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم البيع، والإجارة.

2- ذكر شروط قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته.

3- توضيح استثناءات قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته.

- ذكر تطبيقات لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته.

ثالثاً: أهمية الدراسة و أسباب اختيارها:

تأتي أهمية الموضوع من ناحيتين:

الناحية الأولى: ناحية أكاديمية حيث إن الطالب الأكاديمي يجد دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته مرتبة حسب المنهج العلمي الأكاديمي الحديث.

الناحية الثانية: الناحية الفقهية قواعدية؛ حيث يجد المهتم بتقعيد الفقه دراسة ومناقشة لتطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته بشكل علمي أكاديمي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

الدراســـة الأولى: "القواعد الفقهية مفهومها، نشـــأتها، تطورها، دراســـة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها" للباحث: علي أحمد الندوي، طبعة دار القلم، 1414ه، 1994م.

اســـتفدت من الكتاب أني أخذت لمحة عامة عن القواعد الفقهية من حيث تعريفها ونشـــأتها والفروق بينها، وســـوف يتميَّز بحثي أني قصـــدت إلى قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته بدراستها دراسة فقهية تأصيلية بذكر الألفاظ المشابهة للقاعدة وذكر شروطها وحجيتها واستثناءاتها ثم بالأخير بعض التطبيقات عليها.

الدراســـة الثانية: "بيع الاســـم التجاري والترخيص" للباحث: أ.د. وهبة الزحيلي وهو بحث منشـــور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر.

اســـتفدت من البحث تأصـــيل مفهوم المنفعة وحكم بيعها وتأجيرها وتميَّز بحثي بإضـــافة تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته على حكم تأجير الاسم التجاري وذكر الأدلة لذلك.

الدراسة الثالثة: "الشامل في الإجارة" إصدار شركة شورى للاستشارات الشرعية.

اســـتفدت من الكتاب تعريف الإجارة وبعض أدلتها وتميَّز بحثي بأني أضـــفت تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة وما يؤخذ على كل تعريف ثم ذكرت التعريف الذي ترجح عندي، وكذلك ذكرت الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية الإجارة.

خامساً: منهج الدراسة:

يمكن وصف أسلوب الدراسة، والمنهج العلمي فيما يلي:

1- **المنهج الاستقرائي**: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

2- **المنهج الوصفي**: عرض المسائل وتصويرها بصورة واضحة.

3- **المنهج التحليلي**: تحليل النصوص والأقوال وفق الضوابط الفقهية.

4- بيان موطن الاتفاق والاختلاف عند تناول المسائل الفقهية.

5- عزو الآيات القرآنية.

6- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان درجتها حسب قواعد التخريج.

7- ترجمة الأعلام، وبيان معاني المصطلحات الغريبة.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: تأصيل لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جازبيعه جازإجارته:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: ألفاظ وصيغ القاعدة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الرابع: حجية القاعدة.

المطلب الخامس: شروط القاعدة.

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جازبيعه جاز إجارته:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته على تأجير الاسم التجاري.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيع جاز إجارته على تأجير الموصوف في الذمة إذا كان عقارا.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيع جاز إجارته على تأجير حيز افتراضي في السوق الإلكتروني.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيع جاز إجارته على تأجير الصكوك.

الخاتمة

فهرس المصادروالمراجع.

المبحث الأول: الإجارة مبنية على البيع فكل ما جازبيعه جاز إجارته[1]:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة:

الفرع الأول: بيان معنى الإجارة في اللغة:

الإجارة: مأخوذةٌ من أَجَرَ، على وزن ضَرَبَ، وهي: الجزاء على العمل، وهي مثلَّثة، أي: بضمِّ الهمزة وفتحِها وكسرِها، والكسرُ أشهَر، وهي بكسره الهمزة مصدرُ أجَرَهُ يأجُرُهُ أجرًا[2].

وتأتي الإجارة لمعانٍ:

الأول: الثواب، فيقال: أَجَره الله أجرًا، إذا: أثابه.

الثاني: المهر، كما قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**"[3]، بمعنى: مهورهنَّ[4].

الفرع الثاني: بيان معنى الإجارة في الاصطلاح:

إنَّ تعريفات العلماء لمفهوم الإجارة انطلقت من مسألة بيع المنافع[5]، وعليه تنوَّعت عبارات الفقهاء في تعريفِ الإجارة على النحو الآتي:

عرَّفها **القُدُوري** بأنها: "عقدٌ على المنافع بعِوَض"[6].

يؤخَذ على هذا التعريف: أنه لم يقيِّد المنفعةَ ولا العِوَضَ بكونه معلومًا، وأنه لا يَحترز من المنفعة التافهة، كالاستئجار لشمِّ التفاحة، أو المحرمة، كالإجارة لسقيِ الخمر أو نقلِه.

عرَّفها **الدردير** بأنها: "عقدُ معاوضةٍ على تمليكِ منفعةٍ بعِوَض"[7].

يؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يقيِّد المنفعةَ والعِوَض بكونه معلومًا، ولا يَحترز من المنفعة التافهة أو المحرَّمة، وكذلك ذكرُ "معاوضة" لا داعيَ له، لكونه ذكَرَ أنها تمليكٌ بعِوَض، وهذا هو عينُ المعاوَضة.

عرَّفها **ابن الملقِّن** بأنها: "عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعِوَضٍ معلوم"[8].

عرَّفها **البُهوتي** بأنها: "عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ تؤخذ شيئًا فشيئًا"[9].

---

(1). الشافعي، **الأم**، ج4، ص21. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج5، ص126. الدَّمِيرِيّ، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ج2، ص775. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص201. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج4، ص55. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص492.

(2). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص342.

(3). سورة الأحزاب، الآية: 50.

(4). الرازي، **مختار الصحاح**، ص18. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص13.

(5). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص174 - 175.

(6). القدوري، **مختصر القدوري**، ص221.

(7). الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج4، ص6.

(8). ابن الملقِّن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ج2، ص927.

(9). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج9، ص31.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لا يحترز من المنفعة التافهة أو المحرَّمة.

التعريف المختار:

الذي يظهر هذه التعريفات متفقةٌ في المعنى، وإن اختلفت ألفاظُها، غيرَ أنَّ أقربها وأسلمَها من المؤاخذات هو تعريف **ابن الملقّن** رحمه الله: "عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعِوَضٍ معلوم"؛ إذ هو من أدقِّ التعريفات.

شرح التعريف المختار[1]:

[عقدٌ]: يُقصَد به ارتباطُ إيجابٍ بقَبول، على وجهٍ مشروعٍ يظهر أثره في محلِّه.

[على منفعةٍ]: يُحترَز به من العقد على العين، فالعقدُ عليها بيع.

[مقصودةٍ]: يُحترَز به عن المنافع التافهة.

[معلومةٍ]: يُحترَز به عن المنفعة المجهولة؛ إذ لا تصحُّ الإجارة عليها؛ للغرر المانع من صحتها.

[قابلةٍ للبذل]: يُحترَز به عن المنافع غيرِ القابلة للبذل، كمنفعةِ البُضع.

[والإباحةِ]: يُحترَز به عن المنافع المحرَّمة، كالإجارة على الغناء المحرم.

[بعِوَضٍ]: يُحترَز به عمَّا لو وهب المنفعةَ.

الفرع الثالث: البيع في اللغة:

"**البيع**" مصدر باع وهو ضد الشراء[2]، وباعه أعطاه الشيء بثمن[3]، والبيع بمعنى: بِعتُ ما ملكت من غيري فزال ملكي عنه[4].

البيع في الاصطلاح:

عرَّف **البابرتي** البيع بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتَّراضي بطريق الاكتساب"[5].

عرف **ابن مفلح** البيع بأنه: "مبادلة المال بالمال لغرض التملك"[6].

عرف **الحصني** البيع بأنه: "مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه"[7].

عرف **الدردير** البيع بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع"[8].

التعريف المختارلدى الباحث:

---

(1). الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، 437 - 439.
(2). الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص69. الرازي، **مختارالصحاح**، ج1، ص73.
(3). إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ج1، ص79. ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص23.
(4). الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ج1، ص193.
(5). البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص246.
(6)- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص3.
(7)- الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص232.
(8)- الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ج3، ص12.

يترجح لدى الباحث تعريف ابن مفلح وهو: " مبادلة المال بالمال لغرض التملك"؛ وذلك إن التَّعريف ذكر الغاية من البيع والمقصِد الأساسي منه وهو تملُّك السلعة تملكاً تاماً، بينما التعريفات الأخرى لم تُشِر للتَّملك بل أشارت للتَّصرف وهو أمر عام بينما في تعريف ابن مفلح خصصها بالتَّملك.

شرح التعريف:

هو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك[1]، ويظهر للباحث أنه يمكن شرح التعريف بما يلي:

مبادلة مال بالمال: دفع عِوض نقدي أو عيني وحصول على معوَّض مالي، ويكون المال المدفوع مما يُدفع بالعادة.

لغرض التملك: تكون الغاية من دفع المال هي تملك العين، أو المنفعة على التأبيد، أو لمدة معلومة.

المطلب الثاني: ألفاظ وصيغ القاعدة:

إن هذه القاعدة وردت في كتب أهل العلم بعدة عبارات منها:

1. ورد ذكر القاعدة عند الإمام **الشافعي** بلفظ: "الإجارات صِنف من البيوع"[2].
2. ورد ذكر القاعدة عند الإمام **الباجي**بلفظ: "الإجارة بيع من البيوع"[3].
3. ورد ذكر القاعدة عند الإمام **الكاساني** بلفظ: "الإجارة بيع المنفعة"[4].
4. ورد ذكر القاعدة عند الإمام **ابن مفلح** بلفظ: "حكم الإجارة كالبيع"[5].

وجه الاتفاق: إن هذه القواعد تتفق في محصلتها على أن الإجارة نوع من البيوع، ولا تختلف عنه من حيث الأحكام، فجميع ما يصلح أن ينطبق في البيع يمكن تطبيقه على أحكام الإجارة.

وجه الاختلاف: إن عبارة الإمام **الشافعي**، والإمام **الباجي** وهي: "الإجارة بيع من البيوع" جعلوا الإجارة نوعا وصنفا من البيع فكأن البيع أمر عام يتضمن أنواعا وأصنافا ومن ضمنها صنف الإجارة، بينما عبارة الإمام **الكاساني** وهي: "الإجارة بيع" يظهر للباحث أنه جعل الإجارة تشابه البيع تشبيها بليغا؛ لأنه حذف أداة التشبيه ووجه الشبه وهذا من أرفع أنواع التأكيد على أن الإجارة تأخذ أحكام البيع، وعبارة الإمام **ابن مفلح** وهي: "حكم الإجارة كالبيع" كذلك شبَّه الإجارة بالبيع واستخدم أداة التشبيه وهي الكاف، وكلها عبارات ونصوص من الفقهاء للتعبير على أن أحكام الإجارة مشابهة لأحكام البيع.

الترجيح:

---

[1]. ابن قدامة، **المغني**، ج3، 408. الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج1، ص200. ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ج2، ص760.

[2]. الشافعي، **الأم**، ج3، ص26.

[3]. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج5، ص125.

[4]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص173.

[5]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص78.

يترجح لدى الباحث اختيار لفظ الإمام **الشافعي** وهو "الإجارات صنف من البيوع"؛ لأن البيع أعم بكثير من الإجارة، والإجارة ما هي إلا صنف يندرج في البيع اندراج الجزء وهو الإجارة بأنواعها في الكل وهو البيع، وعبارة الإمام الشافعي فيها وضوح؛ وفيها كذلك سلامة في اللفظ واللغة، حيث إن عبارة الإمام الشافعي فيها تقديم الخاص وهو الإجارات على العام وهو البيوع مما يشُعر القارئ بمزيد من التأكيد والبيان والتوضيح على أن الإجارة نوع من البيوع، والله أعلم.

المطلب الثالث: المعنى الإجمال للقاعدة:

أجرى الفقهاء حكم عقد الإجارة كحكم عقد البيع من حيث الجواز والحرمة، فكل ما يجوز إجارته ينطبق عليه حكم ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز في عقد البيع لا يجوز في عقد الإجارة، فكما يجوز في البيع العقد على الثياب والدواب والسيارات كذلك الحكم بالنسبة لإجارتها وكما لا يجوز بيع الأشياء المحرمة، كبيع كتب السحر والشعوذة فكذلك الحكم في إجارتها، فتجوز إجارة الأمور المباحة شرعاً التي لم يرد نهي عليها كإجارة بيت أو باخرة لنقل حاجات وبضائع الناس، ولا تجوز إجارة الأمور المحرَّمة في الإسلام كإجارة دور لتخزين المخدّرات والمحرمات، أو الإجارة التي تضر بمصالح الناس والمجتمع كإجارة بيت لمصنع في حي سكني فهذه الإجارة ستسبب إزعاجا للساكنين وفيهم الكبير والضعيف والطفل.

المطلب الرابع: حجية القاعدة:

اختلف الفقهاء في حجية القاعدة على قولين:

القول الأول: ذهب **ابن حزم**[1] إلى عدم موافقة جمهور الفقهاء على هذه القاعدة، وصرَّح قائلاً بأن: "الإجارة ليست بيعاً"، واستدل لقوله بما يأتي[2]:

الدليل الأول: لو كانت الإجارة مثل البيع لما جاز للحر أن يؤجر نفسه؛ لأنه بمنزلة أن يبيع الحر نفسه، وبيع الحر نفسه منهي عنه.

الدليل الثاني: إن الإجارة بيع منافع ليست موجودة الآن فهي أشبه ببيع ما ليس عندك أو ببيع المعدوم.

القول الثاني: ذهب **الحنفية**[3]، **والمالكية**[4]، **والشافعية**[5]، **والحنابلة**[6] إلى حجية القاعدة و بأن الإجارة بيع أو نوع من البيوع، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: **"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"**[7].

---

[1]. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص182.
[2]. المرجع السابق، ج8، ص 182 - 183.
[3]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص173. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص106.
[4]. الدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ج2، ص775. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص9.
[5]. الشافعي، **الأم**، ج3، ص62. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص7.
[6]. ابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص173. البعلي، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، ج1، ص268.
[7]. سورة النساء، الآية: 29.

وجه الاستدلال: إن الإجارة هي منفعة مقابل مال فشابهت التجارة والبيع الذي هو مبادلة مال بمال[1]، وقد عبَّر عن ذلك **الشافعي** قائلاً: "الإجارات أصول في أنفسها بيوع على وجهها"[2].

الدليل الثاني: إن مفهوم التَّمليك بحد ذاته يعد بيعاً، فعندما يمتلك الشخص السيارة مستأجراً لها ويسلم المال فهو مالك السيارة مدة معلومة بثمن معلوم؛ لأن غاية ومقصد البيع التَّمليك وهذا المقصد والغاية ظهرت أيضا في الإجارة[3].

سبب الخلاف في ذلك:

إن سبب الخلاف بين ابن حزم وجمهور الفقهاء هو هل الإجارة بيع أم ليست بيعا؟ وهل يجوز بيع منافع لم تظهر وتخلق بعد أم لا يجوز[4]؟.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث بأن هذه القاعدة حجة، وبأن الإجارة هي بيع فتأخذ أحكامه، ويجيب الباحث على ابن حزم بأن الحر في الإجارة لا يبيع كامل نفسه مثل العبد؛ بل يبيع منافع نفسه لمدة معلومة بأجر متَّفقٍ عليه لمالك السلعة أو صاحب العمل فقياس ابن حزم مع الفارق.

وأما ما استدل به ابن حزم من كون الإجارة بيع منافع لم توجد بعد فيمكن للباحث أن يجيب بأن بيع المعدوم ما هو إلا بيع سلعة غائبة، وموهومة لدى المتعاقدين، بينما في الإجارة وإن كانت المنافع لم توجد بعد لكن توجد أمور حاضرة وقت التعاقد فالعين المؤجرة موجودة، والمدة كذلك تم الاتفاق عليها، وثمن الأجرة، فقياس الإجارة على بيع المعدوم أيضا قياس لا يستقيم مع واقع عقد الإجارة، وقياس مع الفارق، والله أعلم.

المطلب الخامس: شروط القاعدة:

إن شرط إعمال هذه القاعدة تكمن في أن يكون عقد الإجارة صحيحاً حتى يمكن اعتباره كعقد البيع وحتى تكوت الإجارة صحيحة يشترط ما يلي[5]:

1- كون عقد الإجارة مبيَّناً فيه البدل أو الثمن من عدة جوانب منها:

---

(1). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص197.
(2). الشافعي، **الأم**، ج4، ص26.
(3). المرجع السابق، 4، ص26.
(4). ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص3. القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص402.
(5). الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج4، ص154 - 167. المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ج1، ص250 - 253. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص50 - 53. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص459 - 460. خليل، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج7، ص139 - 141. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص59 - 69. المعبري، **فتح المبين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ج1، ص347 - 383. الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ج1، ص209 - 211. الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص283 - 285. الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج7، ص2 - 5.

أ- يكون الثمن أو البدل مستوفي شروط الصحة الشرعية من كونه طاهراً شرعاً، ويمكن تسليمه واستلامه، ولا يشوبه أي محظور من مفسدات الثمن.

ب- يتم الاتفاق بين المتعاقدين على كيفية تسليم الثَّمن هل سيكون نقداً أم حوالة عن طريق البنك ونحوها من طرق تسليم الثَّمن، بحيث يقطع النزاع بين المؤجر والمستأجر.

2- تكون المنفعة التي من أجلها أُبرِم العقد الإيجاري منفعة أحلتها الشريعة الإسلامية ولم تحرِّمها.

3- يكون التعاقد بذكر صيغة الإجارة أو الإتيان بما يقوم مقام هذه الصيغة من الأوراق الرسمية الدالة على أن هذا العقد ما هو إلا عقد إجارة وليس عقداً آخراً، ولا يشوب صيغة التعاقد أي محظور من مفسدات الصيغة.

4- يتَّصف من سيُبرِم عقد الإجارة بالصفات المعتبرة شرعاً بكونه بالغاً عاقلاً غير سفيه ولا مُكرَه، سواء في ذلك المؤجر أو المستأجر.

5- تكون مدة الإجارة معلومة علماً تاماً لطرفي عقد الإجارة بحيث لا تحتوي على أي غرر أو جهل.

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة:

يوجد استثناءان لهذه القاعدة تتمثل في الآتي:

1- إذا صدر حكم قضائي بالتَّفليس فهنا يجب أن تباع ممتلكات المفلِّس بيعاً صحيحاً ولا تجوز إجارتها وسداد مبلغ الأجرة للغرماء؛ لأنها لم تعد ملكا لصاحبها بل اشترك فيها بعد الحكم القضائي جميع الغرماء[1]، ووجه الاستثناء هنا يجوز بيع ممتلكات المفلس ولكن لا يجوز إجارتها بناء على القاعدة "الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته".

2- الذي تذهب عينه بمجرد الاستعمال والتَّمكين منه فهذا يجوز بيعه ولا تجوز إجارته مثل: الفواكه والأطعمة بشكل عام، والشَّمع[2]؛ ووجه الاستثناء هنا أن الإجارة مبنية على البيع ومن شرط صحة عقد الإجارة بقاء العين المؤجرة بعد الاستعمال والطعام والشمع لا يمكن الاستفادة منها إلا باستهلاكها وذهاب عينها.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جازبيعه جاز إجارته:

---

(1). عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص165 - 166. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص158. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**. ج4، ص284 - 285. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج9، ص257. الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ج5، ص388 - 395. الدردير، **الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك**، ج3، ص357. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص389 - 390. البرنهابوري، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص60 - 62.

(2). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص174 - 177. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج3، ص928. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص178. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص172. ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ج11، ص206. الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص292.البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج2، ص386. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرعلى مختصر خليل**، ج4، ص20.

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته على تأجير الاسم التجاري:

أولا: تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف:

اتفق الفقهاء[1] على مشـــروعية الإجارة، لقوله تعالى: "**فَإِنْ أَرْضَـــعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**"[2] حيث إن الآية دلت على مشـــروعية أخذ المرضـــعة أجرا مقابل الرضـــاعة[3]، ولحديث: "**وَرَجُلٌ اسْـــتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْـتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**"[4]، حيث إنَّ الله توعَّد أشـدَّ الوعيد مَن يسـتأجر الأجير ولا يعطيه أجرَه، وهذا دليلُ جواز ومشروعية الإجارة[5].

ثانيا: اختلف الفقهاء في مشروعية وجواز تأجير الاسم التجاري وعدم مشروعية ذلك.

ثالثا: إن سبب الخلاف يعود إلى اختلافهم بالمنافع هل هي مال أم ليست بمال[6] وهل يصح تكييف الاسم التجاري على أنه من قبيل الأموال؟

ثانيا أقوال الفقهاء، والقول الراجح ومسوغاته:

أقوال الفقهاء مع بيان أدلتهم:

القول الأول: ذهب **الحنفية**[7] إلى أن المنافع ليســت بمال، وعليه فلا يصـح تأجير الاســم التِّجاري؛ لأنه ليس بمال، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: إن المنفعة لا يمكن وضـــعها وحرزها في مكان، وكذلك إن المنفعة لا يمكن ادِّخارها لوقت الحاجة، والمنفعة لو كانت مالا لوجب ضـمانها عند التلف بمنفعة مثلها، فصـفات المنفعة مغايرة تماماً لصفات المال الذي يمكن حرزه وادخاره[8].

الدليل الثاني: إن المنافع غير موجودة وقت إبرام عقد الإجارة بينما المال يكون موجوداً وقت العقد وقبله وبعده فالمنفعة والمال متغايران[9].

---

[1]. السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص74. الدَّمِيري، **الشامل في فقه مالك**، ج2، ص775. ابن الملقن، **التذكرة في الفقه الشافعي**، ج1، ص82. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص169.

[2]. سورة الطلاق، الآية: 6.

[3]. الشافعي، **الأم**، ج4، ص26.

[4]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: (2270)، ج3، ص90. ابن بطال، **شـــرح ابن بطال على صحيح البخاري**، ج6، ص349.

[5]. الرافعي، **فتح العزيز بشـرح الوجيز**، ج10، ص224. القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص281 - 282. الزيلعي، **تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق**، ج5، ص106 - 107.

[6]. التفتازاني، **التلويح شرح التوضيح**، ج1، ص327. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص369.

[7]. السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص75. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص55 - 56.

[9]. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص59. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج8، 564.

القول الثاني: ذهب **المالكية**[1]، و**الشافعية**[2]، و**الحنابلة**[3]، إلى أن المال يكون بالشيء المتموَّل كالأوراق النقدية والعقار والمنافع وكل شيء يملكه الإنسان فهو مال فيصح تأجير الاسم التجاري، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم : "**هلْ معكَ مِنَ القُرْآنِ شيءٌ؟ قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا، قالَ: اذْهَبْ فقَدْ أنْكَحْتُكَها بما معكَ مِنَ القُرْآنِ**"[4] حيث تم اعتبار المنفعة وهي قيام الزوج بتحفيظ زوجته سورة من القرآن أنه مهرٌ في عقد النكاح مما يدل على ماليَّة المنفعة، وكذلك اعتبار ما يُعطى مقابل المنفعة مالاً في عقد الإجارة مما يؤكد مالية المنفعة كما جاء في قصة سيدنا موسى عليه السلام بقوله تعالى: "**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**"[5] حيث تم التَّصريح هنا على أن مهر الزواج هو منفعة عمل سيدنا موسى عليه السلام لدى سيدنا شعيب عليه السلام مما يدل على مالية المنافع[6].

الدليل الثاني: إن المقصِد الأساسي من عقود المعاوضات هو التَّمكن من استخدام منافعها فتكون المنافع من جملة الأموال؛ لأنه وقعت المعاوضة من أجلها[7].

ثالثا: القول الراجح ومسوغاته:

إن القول الراجح هو قول **المالكية، والشافعية، والحنابلة** من اعتبار المنافع أموالا ذات قيمة وعليه فيصح تأجير الاسم التِّجاري وتعود أسباب ترجيح هذا القول؛ لأن المنافع تورث فالمالك الأصلي للاسم التجاري في حال وفاته فإن الاسم التجاري لا يبطل في الأسواق بل ينتقل إلى ورثته مما يدل على اعتبار مالية الاسم التجاري فإذا تقرَّر ذلك فلا مانع من تأجير الاسم التجاري، وكذلك إن العرف عامل قوي في الترجيح حيث إن عرف الناس جرى بمعاملاتهم باعتبار المنافع أموالا وأيّد الشرع الحنيف هذا العرف بأن أجاز جعل المهر منفعة أو ثمن الإجارة منفعة مما يؤكد على اعتبار مالية المنافع، وكذلك إن مقاصد الشرع الحنيف تداول المال بين المجتمع لقوله تعالى: "**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**"[8] حيث إن في تأجير الاسم التجاري تحقيق مزيد من تداوله بين أفراد المجتمع ويستطيع من لم يملك المقدرة على فتح رخصة لاسم تجاري جديد أن يستأجر اسماً تجارياً ويتاجر فيه وفق الضوابط الشرعية المعتبرة،

---

(1). عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج2، ص974. ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ج7/ص144.
(2). الشافعي، **الأم**، ج5، ص171. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج13، ص439. قليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص393.
(3). الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص12. ابن قائد، **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، ج2، ص254.
(4). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم: (5149)، ج7، ص20.
(5). سورة القصص، الآية: ص27.
(6). القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13، ص257. العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج15، ص419.
(7). ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص711 - 712. الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين**، ج1، ص209.
(8). سورة الحشر، الآية: 7.

فيصح تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته على الاسم التجاري إذ تقرر أنه مال ذا قيمة فيجوز بيعه ويجوز تأجيره.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جازبيع جازت إجارته على تأجير الموصوف في الذمة إذا كان عقارا:

أولا: أقوال الفقهاء والقول الراجح ومسوغاته:

أقوال الفقهاء مع بيان أدلتهم:

القول الأول: ذهب الحنفية (1)، والمشهور عند المالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4) إلى عدم مشروعية إبرام تأجير العين الموصوفة في الذمة في الثابت مثل العقار، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم-: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(5) حيث إن من شروط السلم معلومية كل شيء فيه وعدم وجود أي جهالة، والإجارة على الموصوف في الذمة تأخذ أحكام السلم (6)، فإذا كان عقاراً فهو على سعر الأرض، وسعر الأرض قد ينخفض أو يترفع في أثناء تسديد العميل للدفعات وهذا نوع من الجهالة، فلم يصح تأجير العقار الموصوف في الذمة(7).

الدليل الثاني: إن العقار يستلزم وجود أرض يكون عليها فهو بهذا الوصف لا يصح أن نطلق عليه موصوفاً في الذمة، بل هو معيَّن وموجود وفي ذلك يقول القرافي: "فإن عُيّن لم يكن سلمًا؛ لأن السلم لا يكون إلا في الذمة، وإن لم يعين كان سلماً في مجهول"(8)، فيُطبَّق على العقار البيع لا الإجارة.

القول الثاني: ظاهر قول أشهب من المالكية (9)، وذهب حامد ميرة(10) إلى جواز تأجير العين الموصوف في الذمة إذا كانت عقارا، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

إن تأجير العين الموصوفة في الذمة إذا كانت عقاراً تمكنا من ضبط صفاته و علمنا عن العقار كل شيء ينفي الجهالة فهو من قبيل عقد الاستصناع على سلعة إذ العقد وقع على بناء العقار لا على الأرض فيكون من قبيل تأجير عين موصوفة في الذمة يتم تسليمها على الأرض المتفق عليها(11).

(1)- ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، (ص101). الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (2:88).
(2)- ينظر: ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، (289/6). عليش، **منح الجليل**، (388/5).
(3)- ينظر: الرافعي، **فتح العزيزبشرح الوجيز**، (318/9). ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (27/5).
(4)- ينظر: الكلوذاني، **الهداية على مذهب أحمد**، (ص257). ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (5:291).
(5)- أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: (2251)، (248/3).
(6)- ينظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (117/5-116). ابن مفلح، **الفروع**، (147/6). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (4/3). الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، (252/3). الصاوي، **بلغة السالك على أقرب المسالك**، (7/4).
(7)- ينظر: **الجصاص، شرح مختصر الطحاوي**، (120/3).
(8)- ينظر: القرافي، **الذخيرة**، (242/5).
(9)- ينظر: خليل، **التوضيح**، (47/6). ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، (289/6).
(10)- ينظر: ميره، حامد بن حسن ميره. **صكوك الإجارة دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية. بنك البلاد**، دار الميمان، السعودية، ط1، 1429ه/2008م، (ص170).
(11)- ينظر: ميرة، **صكوك الإجارة دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية**، (ص171). العتيقي، **تأجير العقارات مع الوعد بالتمليك وتقويم تطبيقه المصرفي والقضائي في دولة الكويت**، (ص162).

ثانيا: القول الراجح ومسوغاته:

إن الباحث يختار ترجيح القول الثاني وهو جواز إنشـاء عقد إجارة في الأعيان الموصـوفة في الذمة حتى وإن كانت عقاراً؛ ومسـوغ اختيار هذا القول هو أن سـبب منع الإجارة الموصـوفة في الذمة على العقار هو عدم ضـبط المكان و الأسـعار كما علل ذلك القول الأول، لكن في واقعنا المعاصـر الآن فإن الأسـعار تضـبطها الدولة ممثلةً بوزارة الإسـكان، وكذلك تصـميم البيوت وإنشـائها فهنالك برامج رقمية في مكاتب التصـميم الهندسـي نسـتطيع من خلالها نفي الجهالة عن البيت ونعرف بالدقة تصـميمه وقياس زواياه وارتفاعه، فإذا كان كل هذا متوفر في عصـرنا فانتفى اسـتناد القول الأول للجهالة وعدم ضـبط الأسـعار، وكذلك فيه تيسـير على الناس لا سـيما إن السـكن من الحجات الضـرورية حيث إن الباحث يرى جواز إنشـاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على عقار موصـوف في الذمة اسـتناداً على القول الثاني الذي يجيز تأجير العين الموصوفة في الذمة حتى لو كانت عقارا، حيث يصح تطبيق القاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته على تأجير الموصوف في الذمة منتهيا بالتملك وإن كان عقارا والله أعلم.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيع جازت إجارته على تأجير الحيز الافتراضي في السوق الإلكتروني:

أولا:تصوير المسألة:

إن في وقتنا الحاضـر تطوَّر مفهوم السـوق العادي الذي يحتاج إلى مسـاحة أرضـية ومبنى قائم إلى سـوق اعتباري افتراضي يحتوي على جميع أنواع المعاوضات المالية، ومن أبرز هذه المعاملات هي معاملة الإجارة حيث لها صـور منها وجود بضـاعة معروضـة في السـوق الافتراضـي ويتم مشـاهدة صـور أو مقاطع لها ثم تتم عملية الإجارة، ومن الصـور كذلك أن يوجد سـوق افتراضـي يحتوي على نوافذ إلكترونية ومسـاحات افتراضـية يمكن للشـخص تأجيرها كما يأجر دكانا في السـوق القائم المبني ويعرض بضـاعته وتتم عملية الاسـتئجار والإيجاب والقبول والدفع إلكترونياً، لكن هذه المسـاحات التي يتم اسـتئجارها هي اعتبارية وليسـت موجودة وملموسـة فأصـل هذه المسـألة يعود إلى أن هل المنافع أموال أم ليسـت بأموال يصـح المعاوضة عليها فاختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين.

ثانيا: أقوال الفقهاء، وبيان القول الراجح ومسوغاته:

القول الأول: ذهب المالكية(1)، والشـافعية(2)، والحنابلة(3) إلى أن المنافع تأخذ حكم الأموال ويصـح المعاوضة عليها، واستدلوا لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هل معك من القرآن شيء؟ قال معي سـورة كذا وكذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"(4) حيث تم اعتبار المنفعة وهي قيام الزوج بتحفيظ زوجته سـورة من القرآن أنه مهرٌ في عقد النكاح مما يدل على ماليَّة المنفعة، فمن هذا الاستدلال يمكن اعتبار الحيزات الافتراضية التي يتم استئجارها مالا، و مما يؤكد مالية المنفعة كما جاء في قصـة سـيدنا موسـى - عليه السـلام- بقوله تعالى:"قال إِنِّي أريد أن أنكحك إحدى ٱبنتي هتين على أن تأجرني ثمنِي حججٍ فإن أتممت عشـرا فمن عندك وما أريد أن أشُـق عليك سـتجدني إن شـاء ٱللَه من ٱلصٰلحين" (5) حيث تم التَّصريح هنا أن مهر الزواج هو منفعة عمل سيدنا موسى- عليه السلام – لدى سيدنا شعيب – عليه السلام- مما يدل على مالية المنافع(6).

حيث إن هذه الحيّزات الافتراضية التي يتم استئجارها في السوق الافتراضي لها صفة المالية؛ حيث ينتفع فيها من يتملكها ويمكن أن يتنازل عنها بمقابل مالي وهي تأخذ حكم الدُّكان في السوق القائم المبني.

الدليل الثاني: إن المقصِد الأساسي من عقود المعاوضات على الأعيان هو التَّمكن من استخدام منافعها، وفي تأجير الحيّز أو الصفحة الإلكترونية في السوق الافتراضي فيه انتفاع للمستأجر من عرض بضاعته وتأجيرها، فتكون الحيزات الإلكترونية في الأسـواق الافتراضـية من جملة الأموال؛ لأنه وقعت المعاوضـة من أجلها (7).

ثالثا:القول الراجح ومسوغاته:

إن الباحث يختار القول بأن المنافع أموال يصح المعاوضـة عليها، وعليه يجوز تأجير الحيّز أو الصـفحة الإلكترونية في الأسـواق الافتراضية؛ لجواز تأجير وأخذ ثمن الأجرة على المنافع، وأما ما استدل به القول الثاني من عدم إمكانية حفظ المنفعة لوقت الحاجة فيجيب الباحث بأن طبيعة الحيز الإلكتروني أو الصـفحة الإلكترونية التي يسـتأجرها الشـخص في السـوق الافتراضـي لا يمكن أن يدخل عليها أحد إلا

(1)- عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصـر. **الإشـراف على نكت مسـائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1420/1999م، (974/2). ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. **المسـالك في شـرح موطأ مالك**. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1428/2007م، (144/7).

(2)- ينظر: الشـافعي، الأم، (171/5). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشـافعي**، (439/13). قليوبي، أحمد سـلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. **حاشيتا قليوبي وعميرة**. دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، 1415ه/1995م، (393/2).

(3)- ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (12/3). ابن قائد، عثمان بن أحمد. **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1419ه/1999م، (254/2).

(4)- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم: (5149)، (20/7).

(5)- سورة القصص، الآية: ص27.

(6)- ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصـرية، القاهرة – مصـر، ط2، 1348ه/1964م، (257/13). العسـقلاني. أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشـرح صـحيح البخاري**. تحقيق: محمد كامل قره بللي، الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط1، 1434ه/2013م، (419/15).

(7)- ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (711/2-712). الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين**، (209/1).

صاحبها ويكون عن طريق رقم سري خاص فيه فهي محفوظة ويمكن أن تدَّخر هذه الصفحة الإلكترونية في السوق الافتراضي إلى وقت الحاجة ويتنازل عنها مستأجرها بمقابل مبلغ مالي، مثل أن تكون هذه الصفحة في موقع عالمي على الإنترنت الكل يرغب بعرض بضاعته فيه، فمن هذه الجهة أخذت صفة المال من حيث الحفظ وإمكانية الادخار لوقت الحاجة فيجوز تأجيرها وأخذ ثمن الأجرة عليها، فإن مما تقدم يمكن تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعة جاز إجارته على تأجير الحيزات و الصفحات الإلكترونية في الأسواق الافتراضية، والله أعلم.

المطلب الرابع تطبيق قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيع جازت إجارته على تأجير الصكوك:

أولا:تصوير المسألة:

إن الفقهاء متفقون(1) على مشروعية تأجير العين الموجودة مثل تأجير عمارة للسكن وكذلك متفقون على جواز تأجير الخدمات مثل تأجير عامل للبناء، وما تقدم يكون وفق شروط الإجارة، وعليه لو أراد شخص لديه عمارة قائمة وموجودة ووضع إعلاناً يطلب من الناس مشاركته في العمارة عن طريق الصكوك بأن كانت العمارة تدخل مليون درهمٍ، ويريد مالك العمارة مليون درهمٍ آخرٍ فوضع إعلاناً يتضمن نشرة الصك وأن قيمة الصكوك مليون درهمٍ فجاء الناس واكتتبوا معه وبدأ يسدد لهم من أجرة العمارة نصيبهم من الصكوك فهذه الصورة مشروعة وجائزة؛ لأن صكوك الإجارة واقعة على أمر معلوم موجود وهي العمارة القائمة، وحيث إن الإجارة مبينة على البيع فكل ما جاز إجارته جاز بيعه والعمارة عقار يجوز بيعه فكذلك تجوز إجارته، لكن إذا وقع إعلان الصكوك على أمر سوف يوجد مستقبلاً سواء كان عيناً أم خدمة ويتكفل مصدر الصك ببنائه مثل أرض خالية سوف يقوم ببناء عمارة عليها فيحتاج مالك الأرض تمويلاً فيضع نشرة صكوك الإجارة على أمر موصوف في الذمة وليس موجوداً وقت التعاقد بين مصدر الصك وحملة الصكوك ثم يتداول هذا الصك(2) هنا وقع اختلاف بين الفقهاء المعاصرين إلى قولين.

ثانيا: أقوال الفقهاء، وبيان القول الراجح ومسوغاته:

القول الأول: ذهبت لجنة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية(3) إلى عدم جواز تداول صكوك تحتوي على ملكية أعيان موصوفة في الذمة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

(1)- ينظر: المازري، **شرح التلقين**، (887/2). الماوردي، **الحاوي الكبير**، (14/5). ابن عقيل، **التذكرة**، (ص119). ابن قدامة، **الكافي**، (172/2). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (105/5). الروياني، **بحر المذهب**، (349/4) الخرشي، **شرح الخرشي على خليل**، (2/7). ملا خسرو، **درر الحكام**، (225/2).

(2)- ينظر: الشمري، فيصل بن صالح. **التركيب في الصكوك الإسلامية أغراضه وتطبيقاته**. دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط1، (ص:555).

(3)- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (ص481).

الدليل الأول: ما جاء في الحديث "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"(1).

حيث إن المنفعة الموصوفة في الذمة دين في ذمة مصدر الصك فصار من باب بيع الدين بالدين حتى وإن تم تعيين البناء بمواصفات تنفي عنه الجهالة فهو مازال دينا منهيا عنه كما في نص الحديث الشريف (2).

الدليل الثاني: إن تداول صك الإجارة قبل وجود وبناء العين التي يراد تأجيرها لا يصح وذلك يعود؛ لأن قيمة الصك لا تزال قيمة نقدية لم تتحول إلى قيمة عينية فلا يصح تداولها إلا مع مراعاة أحكام الصرف، فإذا لم يتم مراعاة أحكام الصرف فسوف يؤدي ذلك إلى بيع المال بالمال (3).

القول الثاني: ذهب منذر قحف (4)، ونزيه حماد (5)، وحسن ميره(6) إلى جواز تداول صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: إن تداول صك إجارة المنافع الموصوفة في الذمة لا يُعَدُّ بيعاً، بل هو من قبيل تحويل الالتزام من شخص إلى آخر فهو حوالة التزام وليس بيعاً (7).

الدليل الثاني: يُمكن الاستناد إلى قاعدة "التابع تابع"(8) حيث إن تداول صكوك أعيان موصوفة في الذمة هو وارد بالأصالة على عين معلومة بصفات منضبطة بين المتعاقدين وليست على عين مجهولة الصفات فيكون حكم تداول هذه الصكوك تابع للعين المعلومة بين المتعاقدين ويقاس ويلحق بها، وليس تابعاً إلى عين موصوفة غير منضبطة الصفات (9).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يظهر للباحث بأن سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في تداول صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة هو هل العلم بالصفات بشكل منضبط يرفع الجهالة أم لا يرفعه فمن ذهب إلى أن العلم بالعين بصفات منضبطة وغير متخلفة قال بجواز تداول صكوك إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة، ومن قال بأن المواصفات مازالت في حيّز المجهول لم يجز تداول هذه الصكوك، والله أعلم.

رابعاً: الترجيح:

(1)- أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: (3060)، (40/4). وابن حبان، كتاب البيوع، رقم الحديث: (2342)، (56/2)، قال ابن حبان: "صحيح على شرط مسلم".
(2)- ينظر: ميره، **صكوك الإجارة**، (ص371-372). الديبان، **المعاملات المالية**، (422/13). غسان الشيخ، **اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية**، (ص414).
(3)- ينظر: ميره، **صكوك الإجارة**، (ص371-372). الديبان، **المعاملات المالية**، (422/13). غسان الشيخ، **اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية**، (ص414). البصمان، محمد مبارك. **صكوك الإجارة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية**. دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 1432هـ/2012، (ص39).
(4)- ينظر: قحف، منذر. **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. البنك الإسلامي للتنمية، السعودية**، 1420هـ، (ص56).
(5)- ينظر: حماد، **صكوك الإجارة**، (ص21).
(6)- ينظر: ميره، **صكوك الإجارة**، (ص375).
(7)- ينظر: قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، (ص56).
(8)- ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص:117). الحموي، **غمز عيون البصائر**، (1:361).
(9)- ينظر: نزيه حماد، **صكوك الإجارة**، (ص22).

إن الباحث يترجح لديه جواز تداول صكوك إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة وذلك استناداً على أن دقة المواصفات صيَّرت العين الموصوفة في الذمة كالعين الحاضرة المعلومة فلا فرق بينهما، وأما ما استدل به القول الأول من منع ذلك فيجاب عنه بأن تداول صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة ليس بيع دين بدين وليس مال بمال حتى يحتاج إلى أحكام الصرف، بل هو من باب بيع مال بمنفعة معلومة الصفات فصاحب الصك مالك لمنفعة الصك فيجوز له التصرف بالمنفعة وتداولها بشرط أن تكون الجهة المصدرة للصكوك ذات انضباط عالي بالمواصفات وذات مصداقية حتى توفي مع أصحاب الصكوك، والله أعلم.

الخاتمة:

توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1_ إن قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته قاعدة أساسية في مشروعية العقد الإجارة وإنشائه من الأساس وليست من القواعد المكملة للعقد.

2_ إن الفقهاء احتجوا بقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته وتنوعت عباراتهم بالتعبير عن القاعدة و بنوا على احتجاهم بالقاعدة فروعا فقهية.

3_ الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.

4_ إن لقاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ماجاز إجارته جاز بيعه تطبيقات معاصرة منها تأجير الاسم التجاري، و تأجير الموصوف في الذمة إذا كان عقارا، و تأجير الحيز الافتراضي في السوق الإلكتروني، و تأجير الصكوك.

5_ إن أبرز الاستثناءات من قاعدة الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جاز إجارته هي عدم جواز التصرف بالتأجير لأموال الشخص الذي صدر عليه حكم قضائي بالتفليس إذ المطلوب بيع ممتلكاته وتسديدها للغرماء، وكذلك الذي تذهب عينه بمجرد الاستعمال فهذا يجوز أن يباع لكن لا تجوز إجارته.

<u>التوصيات</u>:

1- مواصلة تفعيل القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة بسبب احتياج الناس للإجارة في هذا العصر الذي يصعب فيه تملُّك السلع بسبب ارتفاع الأسعار.

2- التعاون بين الفقهاء وأهل القانون لمزيد ضبط القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة وإضافات تطبيقات لها.

3_ يوصي الباحث بدراسة الفروق الفقهية بين ما تبقى عينه بالاستعمال وبين ما تذهب عينه بالاستعمال وأثرها الفقهي على باب الإجارة.

4_ يوصي الباحث بدراسة أحكام تأجير الأمور الغير مرئية مثل موجات الإنترنت و الواي فاي ومدى جواز تأجيرها.

فهرس المصادروالمراجع

1- إبراهيم بن محمد الشاطبي. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م.

2- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. **منارالسبيل**. تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي: بيروت، 1409هـ/1989م.

3- إبراهيم بن محمد بن مفلح. **المبدع شرح المقنع**. تحقيق: محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م.

4- إبراهيم مصطفى، وآخرون. **المعجم الوسيط**. د.ط، دار الدعوة، القاهرة: مصر، د.ت.

5- أبو بكر بن زيد الصالحي الجراعي. **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد**. تحقيق: فيصل العلي وصالح النهام، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية،1425هـ/2004م.

6- أبو بكر بن علي الزبيدي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

7- أبو بكر بن محمد الحصني. **كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير: دمشق، 1994م.

8- أبو بكر بن مسعود الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1327هـ/1328م.

9- أحمد بن إدريس القرافي. **الذخيرة**. تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1994م.

10- أحمد بن إدريس القرافي. **أنوارالبروق في أنواء الفروق**. د.ط، عالم الكتب: بيروت، د.ت.

11- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. **الذخيرة**. تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1994م.

12- أحمد بن عبد العزيز المعبري. **فتح المبين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، 1424هـ/2004م.

13- أحمد بن عبد الله البعلي. **الروض الندي شرح كافي المبتدي**. د.ط، المؤسسة السعيدية: الرياض، د.ت.

14- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **الإصابة في تميزالصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ/1995م.

15- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1989م.

16-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** تحقيق: محمد كامل قره بللي، ط1، الرسالة العالمية: بيروت، 1434ه/2013م.

17-أحمد بن علي بن موسى البيهقي. **شعب الإيمان**. تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد: الرياض، 1432ه/2002م.

18-أحمد بن غانم بن سالم النفراوي. **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1415ه/1995م.

19-أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1979م/1399ه.

20-أحمد بن محمد الحموي. **غمزعيون البصائرشرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405ه/1985م.

21-أحمد بن محمد الصاوي. **بلغة السالك على أقرب المسالك**. تحقيق: مصطفى كمال وصفي، د.ط، وزارة العدل والشؤون الإسلامية: الإمارات،1410ه/1989م.

22-أحمد بن محمد الفيومي. **المصباح المنير**. د.ط، المكتبة العلمية: بيروت، د.ت.

23-أحمد بن محمد بن الرفعة. **كفاية النبيه شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد الدسوقي، محمد بن أحمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 2009م.

24-أحمد بن محمد بن علي الفيومي. **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف: القاهرة، د.ت.

25-أحمد بن يحيى الونشريسي. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، د.ط، مطبعة فضالة: المغرب، 1400ه/1980م.

26-أحمد سلامة قليوبي، أحمد البرلسي عميرة. **حاشيتا قليوبي وعميرة**. د.ط، دار الفكر: بيروت، 1415ه/1995م.

27-أحمد محمد الدردير. **الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك**. تحقيق: مصطفى كمال وصفي، د.ط، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف: الإمارات العربية المتحدة، 1410ه/1989م.

28-الباجي، سليمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ**. تحقيق: محمود شاكر، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2005م.

29-برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1424ه/2004م.

30-بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي. **العدة شرح العمدة**. تحقيق: أحمد بن علي، د.ط، دار الحديث: القاهرة – مصر، 1424ه/2003م.

31-بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ. **الشامل في فقه الإمام مالك**. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429ه/2008م.

32- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري. **الشـــامل في فقه مالك**. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.

33- حسين بن مسعود البغوي. **مصابيح السنة**. تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون، ط1، دار المعرفة: بيروت، 1407هـ/1987م.

34- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

35- الدســوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشـية الدســوقي على الشــرح الكبير على مختصــر خليل**. د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

36- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. **البحر الرائق شـرح كنز الدقائق**. ط2، دار الكتاب الإسلامي: بيروت، د.ت.

37- سـعد الدين مسـعود التفتازاني. **التلويح شـرح التوضـيح**. مطبعة محمد علي صـبيح وأولاده: مصر، 1377هـ/1957م.

38- سـليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. **تحفة الحبيب على شـرح الخطيب**، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1415هـ/1995م.

39- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. دار الفكر: بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

40- عبد الكريم بن محمد الرافعي. **فتح العزيز بشرح الوجيز**. د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

41- عبد الله بن أحمد بن قدامة. **المغني**. تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

42- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد، ط1، دار الكتب العملية: بيروت، 1414هـ/1994م.

43- عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه. **ســنن ابن ماجه**. تحقيق: شــعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية: بيروت، 1430هـ/2009م.

44- عبد الله بن نجم بن شـاس. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. دراسـة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1432هـ/2003م.

45- عبد الله بن يوســف الزيلعي. **نصــب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان: بيروت، 1418هـ/1997م.

46- عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس. **أحكام القرآن**. تحقيق: صـلاح الدين بو عفيف، ط1، دار ابن حزم: بيروت، 1427هـ/2006م.

47- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السـبكي. **الأشـباه والنظائر**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ/1991م.

48-عبد الوهاب بن علي بن نصر. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم: بيروت، 1420/1999م.

49-عبد الوهاب بن علي بن نصر. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418ه/1998م.

50-عثمان بن أحمد قائد. **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419ه/1999م.

51-عثمان بن علي الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط1، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، 1314ه.

52-علي بن أحمد بن حزم. **المحلى بالآثار**. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

53-علي بن الحسن، بن عساكر. **تاريخ دمشق**. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، دار الفكر: بيروت، 1415ه/1995م.

54-علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد: الرياض، 1423ه/2003م.

55-علي بن محمد الجرجاني. **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي: بيروت، 1405ه.

56-عمر بن علي بن أحمد بن الملقن. **التذكرة في الفقه الشافعي**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1427ه/2006م.

57-عمر بن علي بن الملقن. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. د.ط، دار الكتاب: الأردن، 1421ه/2001م.

58-المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: أحمد بن محمد الخراط، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، د.ت.

59-محمد أبو عبد الله الخرشي. **شرح الخرشي على مختصر خليل**. ط2، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، 1317ه.

60-محمد بن أبي العباس الرملي. **نهاية المحتاج شرح المنهاج**. تحقيق: سعيد بن محمد منارد، د.ط، المكتبة التوفيقية: القاهرة، د.ت.

61-محمد بن أبي بكر الرازي. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية: بيروت، 1420ه/1999م.

62-محمد بن أحمد ابن جزي. **القوانين الفقهية**. تحقيق: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم: بيروت، 1434ه/2013م.

63- محمد بن أحمد الأزهري. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ط، دار الطلائع، د.ت.

64- محمد بن أحمد الأزهري. **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001م.

65- محمد بن أحمد الأسيوطي. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ/1996م.

66- محمد بن أحمد السرخسي. **أصول السرخسي**. د.ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية: الهند، د.ت.

67- محمد بن أحمد السرخسي. **المبسوط**. د.ط، مطبعة السعادة: مصر، د.ت.

68- محمد بن أحمد القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1348هـ/1964م.

69- محمد بن أحمد القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد الله التركي، ومحمد نعيم عرقسوسي، ومحمد بركات، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1427هـ/2006م.

70- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. **المبسوط**. د.ط، دار المعرفة: بيروت، 1414هـ/1993م.

71- محمد بن أحمد بن محمد الرهوني. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل**. ط1، المطبعة الأميرية: مصر، 1306هـ.

72- محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**. ط2، درا المعرفة: بيروت، 1410هـ/1990م.

73- محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. إشراف: محمد زهير الناصر، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، 1311هـ.

74- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية: بيروت، 1423هـ/2003م.

75- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. **المسالك في شرح موطأ مالك**. ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1428/2007م.

76- محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. **فتح القدير**. ط1، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، 1389هـ/1970م.

77- محمد بن محمد الغزالي. **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام: القاهرة، 1417هـ.

78- محمد بن محمد بن أحمد المقري. **القواعد**. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، مركز إحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، د.ت.

79-محمد بن محمد بن الموقت المعروف بابن أمير حاج. **التقرير والتحبير في شرح التحرير**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1319ه/1999م.

80-محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط1، دار الفكر: بيروت، 1412ه/1992م.

81-محمد بن محمد بن محمود البابرتي. **العناية شرح الهداية**. ط1، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط1، 1389ه/1970م.

82-محمد نجيب بن إبراهيم المطيعي. **تكملة المجموع للنووي**. د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

83-محمود بن عمرو الزمخشري. **الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم: دبي، 1434ه/2013م.

84-محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **المجموع شرح المهذب**. د.ط، دار الفكر: بيروت، د.ت.

85-مسعود بن عمر التفتازاني. **شرح التلويح على التوضيح**. د.ط، مكتبة صبيح: مصر، د.ت.

86-مصطفى بن سعد الرحيباني. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط2، المكتب الإسلامي: بيروت، 1415ه/1449م.

87-منصور بن يونس البهوتي. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع: الكويت، 1438ه.

88-موسى شرف الدين الحجاوي. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، دار المعرفة: بيروت، د.ت.

89-الموصلي، عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**. د.ط، مطبعة الحلبي: القاهرة، 1356ه/1937م.

90-نظام الدين البرنهابوري. **الفتاوى الهندية**. ط2، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، 1310ه.

91-يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج: جدة، 1421ه/2000م.

92-يحيى بن شرف النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1392ه.

93-يحيى بن شرف بن زكريا النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي: بيروت، 1412ه/1991م.

94-يعقوب بن عبد الوهاب باحسين. **المفصل في القواعد الفقهية**. ط2، الدار التدمرية: الرياض، 1432ه/2011م.